

لائحة سياسة المكافآت

المحتويات

المادة الأولى : مقدمة عامة

المادة الثانية : سياسة المكافآت

المادة الثالثة : نطاق التطبيق

المادة الرابعة : مسئولية التطبيق

المادة الخامسة : المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت

(أ) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

(ب) : الإدارة التنفيذية

(ج) : مراجعة السياسة وتعديلها

المادة الأولى : مقدمة عامة :

لائحة سياسة المكافآت لشركة الجوف للتنمية الزراعية ، شركة مساهمة سعودية ، تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ ، وقواعد التسجيل والإدراج ، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة .

وضعت هذه السياسة لمكافأة أعضاء المجلس ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية بالشركة وذلك لتحفيز العاملين بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لرفع أدائهم وحسبهم على بذل المزيد من الجهد للوصول بالشركة للريادة في مجال عملها .

المادة الثانية : سياسة المكافآت :

يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة هو تنظيم المكافآت لإستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية و فنية وإدارية وخبرة متناسبة وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية ؛ مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها . كما تهدف الشركة إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها ؛ تستطيع من خلالها إستقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رويتها ؛ وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة .

(أ) يقع تحت سلطات الجمعية العامة للمساهمين التحديد والموافقة على الأتعاب التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة نتيجة خدمتهم بالمجلس أو اللجان التابعة له .

(ب) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة سوف تتضمن التالي :-

- ١) مكافأة سنوية لا تزيد عن ١٠% من الأرباح بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة أو بحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل عضو وبما يتسق مع نظام الشركات المساهمة .
- ٢) بدل حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له قدرها ٣٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل جلسته .
- ٣) يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج مدينة سكاكا (المركز الرئيسي للشركة) في أي مدينة أخرى داخل المملكة مبلغ مقطوع وقدره ٣٠٠٠ ريال لكل عضو يحضر الإجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعوده) من الرياض الى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو مايعادل قيمتها .
- ٤) يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات لكل عضو مجلس وخلافه أثناء حضور إجتماع مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية خارج المملكة مبلغ مقطوع وقدره ٣٠٠٠ دولار أمريكي لكل عضو مجلس الإدارة عن كل إجتماع بالإضافة غلى تذكرة سفر (درجة أولى ذهاب وعوده) من سكاكا إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو مايعادل قيمتها .

٥) إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة التنفيذية أو لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت عقد إجتماع اللجنة خارج مدينة سكاكا أو مشاركة أي من أعضاء لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت في إجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذي خارج مدينة سكاكا ويتم تعويض عضو لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت عن المصاريف إسوة بأعضاء مجلس الإدارة كما ورد في البنود أعلاه تصرف لمره واحده فقط لكل عضو .

المادة الثالثة : نطاق التطبيق :

- تطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالشركة .

المادة الرابعة : مسؤولية التطبيق :

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة بمتابعة تطبيق السياسة ؛ والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة ؛ وتقويم أي إنحرافات قد تنشأ عند تطبيقها ؛ وترفع اللجنة إلي مجلس الإدارة في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه .

المادة الخامسة : المبادي والقواعد المنظمة للمكافآت :

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركة ولائحة حوكمة الشركات ؛ والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة ؛ ونظام الشركة الأساسي ؛ تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً للمبادي والقواعد التالية :-

(أ) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة :

- ١) يبين النظام الأساسي للشركة طريقة توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢) يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصيه من لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقاً للمبادي التالية :-
 - أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة الإستراتيجية ؛ وعملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف ؛ وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها وإستدامتها .
 - أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها ؛ والمهارات والخبرات المطلوبة .

- أن تكون عاملاً في جذب أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها .
- ٣) يستحق عضو مجلس الإدارة مكافآت سنوية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ؛ وذلك مقابل عضويته في المجلس بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت
- ٤) يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عنه مكافأة سنوية بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت .
- ٥) يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها وإسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في حال :-
- إرتكاب العضو عمل مغل بالشرف والأمانة والتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .
- إخلالة في القيام بمسئوليته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الضرر بمصلحة الشركة .
- إنهاء العضوية بقرار من الجمعية العامة بسبب التغيب عن ثلاثه إجتماعات متتالية خلال سنة واحدة بدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة .
- ٦) يتم الأخذ بعين الاعتبار عند اقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع ؛ وإي إسهامات تخدم مصلحة الشركة .
- ٧) يجوز أن تقر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المنبثقة بشكل متفاوت تبعاً للمهام والمسئوليات والإنجازات المتحققة .
- ٨) إذا بنيت المكافآت المقررة لعضو مجلس الإدارة أو لجنة المنبثقة على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة لإتخاذ القرار الملائم تجاهها ؛ ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند النظر فيها.

(ب) : الإدارة التنفيذية :

- يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت الإدارة التنفيذية على أن تكون وفقاً للمبادئ التالية :-
- ١) أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الإستراتيجية ؛ وعملاً لتحفيز الإدارة التنفيذية على تحقيق تلك الأهداف ؛ وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها وإستدامتها .
- ٢) أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة .
- ٣) أن تمكن الشركة من إستقطاب التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها .

- ٤) ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها .
- ٥) يجب مراعاة السياسات المتبعة في الشركة في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية وتحقيقها للأهداف المرسومة .
- ٦) يجوز أن تتفاوت المكافأة المقررة لكل موظف في الإدارة التنفيذية تبعاً للنتائج التي حققها خلال العام محل التقييم .
- ٧) يجوز مراجعة السقف الأعلى لمكافآت الإدارة التنفيذية بشكل سنوي والرفع بأي تعديلات مقترحة للمجلس وفقاً للأنظمة التي تحكم ذلك .
- ٨) يجب أن تنسجم هذه السياسة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وبما يتوافق مع الأداء والتقييم المعمول به لدى الشركة وذلك فيما يخص مكافآت الإدارة التنفيذية .
- ٩) إذا بنيت المكافأة المقررة للإدارة التنفيذية على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الادارة لإتخاذ القرار الملائم تجاهها ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند النظر فيها .

(ج) : مراجعة السياسة وتعديلها :

- ١) تراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت متى ما لزم الأمر وذلك للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة .
- ٢) تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة وإستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف منها .
- ٣) ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها ومن ثم الرفع بها كمقترح إلى الجمعية العامة للتصويت عليها .

اللائحة بعد التعديل

لائحة

سياسة المكافآت

المحتويات

- المادة الأولى: مقدمة عامة
المادة الثانية: سياسة المكافآت
المادة الثالثة: نطاق التطبيق
المادة الرابعة: مسؤولية التطبيق
المادة الخامسة: المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت
(أ) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة
(ب) : الإدارة التنفيذية
(ج) : مراجعة السياسة وتعديلها
المادة السادسة: النفاذ والنشر والتعديل

المادة الأولى: مقدمة عامة:

لائحة سياسة المكافآت لشركة الجوف للتنمية الزراعية، شركة مساهمة سعودية ، تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/05/1438 هـ الموافق 2017/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/01/1437 هـ، المعدلة بقرار هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 15/09/1440 هـ الموافق 2019/5/20 وقواعد التسجيل والإدراج، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة وضعت هذه السياسة لمكافأة أعضاء المجلس ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية بالشركة وذلك لتحفيز العاملين بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لرفع أدائهم وحسبهم علي بذل المزيد من الجهد للوصول بالشركة للريادة في مجال عملها .

المادة الثانية: سياسة المكافآت:

يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية؛ مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.

كما تهدف الشركة إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها؛ تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رويتها؛ وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة. على أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وفقاً للضوابط التالية

1 - يكون الحد الأقصى لمكافأة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما فيها مكافأة اللجان مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي اتساقاً مع نظام الشركات المساهمة.

2 - يمكن أن يتم صرف المكافأة بشكل سنوي أو نصف سنوي حسب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد موافقة المجلس على التوصية

3 - بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له ثلاثة الاف ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة، والفين ريال سعودي للسكرتير أو أمين السر.

4 - يتم صرف مبلغ الفان ريال سعودي عن كل يوم لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس وذلك للأعضاء الذين يقيمون خارج المدينة التي سيعقد فيها الاجتماعات داخل المملكة، وفي حاله توفير السكن والوجبات من قبل الشركة فلا يتم صرف أي مبالغ مالية، ويضاف الى ذلك تذكرة سفر درجة رجال الأعمال ذهاب وعودة من المدينة التي يقيم فيها العضو الى المدينة التي سيعقد فيها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.

5 - يتم صرف مبلغ الفان ريال سعودي عن كل يوم لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس في حال تم تكليفهم بمهمة عمل أو اجتماع خارج المملكة وفي حاله توفير السكن والوجبات من قبل الشركة فلا يتم صرف أي مبالغ مالية، ويضاف الى ذلك تذكرة سفر درجة رجال الأعمال ذهاب وعودة من المدينة التي يقيم فيها العضو الى المدينة التي سيعقد فيها الاجتماع أو المهمة أو ما يعادل قيمتها.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

- تطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالشركة.

المادة الرابعة: مسؤولية التطبيق:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة بمتابعة تطبيق السياسة؛ والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة؛ وتصحيح أي انحرافات قد تنشأ عند تطبيقها؛ وترفع اللجنة إلي مجلس الإدارة في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه والتصحيح.

المادة الخامسة: المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت:

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات؛ والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة؛ تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً للمباني والقواعد التالية: -

(أ): مكافآت أعضاء المجلس ولجانه:

1 - يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصيه من لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة مع مراعاة النقاط التالية

- أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة الإستراتيجية؛ وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف؛ وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.
- أن تكون عاملاً في جذب أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.

2 - يستحق عضو مجلس الإدارة مكافآت سنوية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ وذلك مقابل عضويته في المجلس بالإضافة الى مكافأة مقابل عضويته في لجان المجلس بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت

3 - يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

4 - يحق للشركة وقف صرف المكافأة لأي عضو من أعضاء المجلس أو اللجان أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها وذلك في حال: -

- ارتكاب العضو عمل مذل بالشرف والأمانة والتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- إخلاله في القيام بمسئوليته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الضرر بمصلحة الشركة.
- إنهاء العضوية بقرار من الجمعية العامة بسبب التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة بدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

5 - يتم الأخذ بعين الاعتبار عند اقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع؛ وإي إسهامات تخدم مصلحة الشركة.

6 - يجوز أن تقر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة بشكل متفاوت تبعاً للمهام والمسئوليات والإنجازات المتحققة.

7 - إذا بنيت المكافأة المقررة لعضو مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار الملائم تجاهها؛ ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند النظر فيها.

(ب): الإدارة التنفيذية:

يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت الإدارة التنفيذية على أن تكون وفقاً للمبادئ التالية: -

- 1) أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الإستراتيجية؛ وعاملاً لتحفيز الإدارة التنفيذية على تحقيق تلك الأهداف؛ وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.
- 2) أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.
- 3) أن تمكن الشركة من استقطاب التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
- 4) ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.
- 5) يجب مراعاة السياسات المتبعة في الشركة في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية وتحقيقها للأهداف المرسومة.
- 6) يجوز أن تتفاوت المكافأة المقررة لكل موظف في الإدارة التنفيذية تبعاً للنتائج التي حققها خلال العام محل التقييم.
- 7) يجوز مراجعة السقف الأعلى لمكافآت الإدارة التنفيذية بشكل سنوي والرفع بأي تعديلات مقترحة للمجلس وفقاً للأنظمة التي تحكم ذلك.
- 8) يجب أن تتسجم هذه السياسة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وبما يتوافق مع الأداء والتقييم المعمول به لدى الشركة وذلك فيما يخص مكافآت الإدارة التنفيذية.
- 9) إذا بنيت المكافأة المقررة للإدارة التنفيذية على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار الملائم تجاهها ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند النظر فيها.

(ج): مراجعة السياسة وتعديلها:

- 1) تراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت متى لزم الأمر وذلك للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.
- 2) تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف منها.

ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها ومن ثم الرفع بها كمقترح إلى الجمعية العامة للتصويت عليها

المادة السادسة: النفاذ والنشر والتعديل

يتم العمل والالتزام لهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية ويتم نشرها للمساهمين والجمهور، ويتم تعديلها وتحديثها كل ما دعت الحاجة لذلك وبناءً على توصية مجلس الإدارة، وعلى أن يتم عرض التعديلات أو التحديثات المقترحة على الجمعية العمومية في أقرب اجتماع لها للاعتماد.